بسم الله الرحمن الرحيم

٧١٦ / ٢٠٠٦

تأميناً اجتماعي

رقم التبليغ :	٧١٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٧/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٥٦

السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم [٢١٨٧] المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٧ بطب إلزام مستشفى أحمد ماهـــر التعليمى بأداء مبلغ ٢٦٥٣,٩٠ جنيهاً كمبالغ إضافية مستحقة لصندوق التأمين الإجتماعى للعـــاملين بالقطـــاع الحكومـــى نتيجة تأخير سداد الإشتراكات المستحقة عن العاملين بالمستشفى المذكورة عن شهر نوفمبر ٢٠٠٢.

وحاصل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن مستشفى أحمد ماهر التعليمى التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية أصدرت الشيك رقم [٣٥٢٧٤] بمبلغ [٢٦٥٣٩٠,٤٨] جنـــيهاً لصالح صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى قيمة اشتراك العاملين بها عن شهر نوفمبر ٢٠٠٢ وتعذر صرف الشيك حال تقديمه من منطقة جنوب القاهرة للتأمين والمعاشات للصرف بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ لعدم كفاية الرصيد، ثم تم تعزيز الرصيد بمعرفة الوحدة الحسابية بالمستشـــفى المذكـــورة بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ واســـتحق على المستشفى مبلغ إضافى مقداره [٢٦٥٣,٩٠] جنـــيهاً عـــن الـــتأخير فى ســـداد الإشـــتراكات عـــن شهر نوفمبر ٢٠٠٢ من ٢٠٠٢/١٢/١ تـــاريخ الاســـتحقاق حتى ٢٠٠٢/١٢/٢٩ تاريخ الصرف، وتم مطالبة المستشفى المذكـــورة لسداد ذلك المبلغ الإضافى إلا أنها إمتنعت. تم إبلاغ النيابة الإدارية حيث قيدت الواقعة بـــرقم [٤٤٧] لســـنة ٢٠٠٣ النـــيابة الإداريـــة للصحة وانتهت التحقيقات إلى حفظ ما نسب للمختصـــين بالـــوحدة الحسابية للمستشفى لعدم المخالفة، لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم فيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من يولية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥وتعديلاته تنص على أن " ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (١) على الوجه الآتي : ١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية وبالقطاعين التعاوني والخاص". وتنص المادة (٧) منه على أن " تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: ١- الإشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ..... ٢- .....٣-..... ٤-..... ٥- حصيلة استثمار أموال الصندوق. ٦- المبالغ الإضافية وربح الاستثمار المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون . ٧- ..... ٨- .....". وتنص المادة (٩) منه على أنه " تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعي تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما في البندين [١، ٢] من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات". وتنص المادة (١٢٩) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:- ١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر ..... وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ٣- ..... ٤- ..... ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء ..... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع فى قانون التأمين الإجتماعى أنشأ صندوقين للتأمينات أحدهما خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والآخر خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الإعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، إعمالاً لمبدأ إلتزامها الدستورى بتوفير خدمات التأمين الإجتماعى للمواطنين بتقريز ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون وحصيلة إستثمار أموال الصندوق، وحدد المشرع المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها إشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لديه، وقضى فى المادة (١٢٩) ـ المشار إليها ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ـ بأنه فى حالة التأخير عن سداد الإشتراكات عن المواعيد المشار إليها يلتزم بأداء مبلغ إضافى عن مدة التأخير بواقع [١%] شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وأعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا قام بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مستشفى احمد ماهر التعليمى أصدرت الشيك رقم ٣٥٢٧٤ بمبلغ ٢٦٥٣٩٠,٤٨ جنيهاً للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى عن إشتراكات العاملين بها عن شهر نوفمبر ٢٠٠٢ ولدى صرف الشيك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ تبين عدم كفاية الرصيد فتم تعزيزه بمعرفة الوحدة الحسابية بالمستشفى بتاريخ ٢٩/ ١٢ /٢٠٠٢ ومن ثم تكون المستشفى قد تجاوزت مهلة الخمسة عشر يوماً التى منحها المشرع لأصحاب الأعمال لسداد إشتراكات وأقساط التأمين المستحقة عن المؤمن عليهم الأمر الذى يترتب عليه إلزام المستشفى بأداء المبلغ الإضافى المقرر قانوناً لقاء التأخير عن السداد وهو ١% من قيمة الأقساط المتأخرة والذى يقدر بمبلغ ٢٦٥٣,٩٠ جنيهاً وفقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ لكون التعديل لاحقاً على تاريخ الاستحقاق.

ولا يغير مما تقدم ما إنتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٣ من حفظ ما نسب إلى السيد / محمد على عبد البارى مدير عام الوحدة الحسابية بمستشفى

أحمد ماهر التعليمى لعدم المخالفة ذلك أن ما انتهت إليه النيابة الإدارية ولئن كان ينفى المسئولية الإدارية عن السيد المذكور إلا أنه لم ينف حق الهيئة فى الحصول على المبلغ المشار إليه، إذ المقرر المشرع إستحقاقه بمجرد التأخير فى السداد دون أن يعلق ذلك على ثبوت خطأ من جانب الجهة الملتزمة بالتوريد أو ثبوت ضرر للصندوق من جراء التأخير لأن الخطأ والضرر مفترضان فى هذه الحالة حتى لا تختل الحسابات الإقتصادية للصندوق.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مستشفى أحمد ماهر التعليمى بأداء مبلغ ٢٦٥٣,٩٠ جنيهاً للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٣/ ٧ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة